

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٥٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

تخفض المصاريف الدراسية للطلاب الوافدين المنصوص عليها في البندين (أ، ب)

من خامساً من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

وذلك للجامعات الموضحة فيما بعد ، ووفقاً للنسب المبينة قرین كل منها على النحو التالي :

أولاً : جامعة دمنهور . بنسبة (٢٠٪).

ثانياً : جامعتى (السويس - مطروح) . بنسبة (٣٠٪).

ثالثاً : جامعة بور سعيد . بنسبة (٣٥٪).

رابعاً : جامعة الوادى الجديد . بنسبة (٤٠٪).

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذي القعده سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى